.

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال الزركشي وهو المذهب عند الجمهور والخرقي وبن أبي موسى والقاضي والشريف وأبو الخطاب وبن عقيل والشيرازي وبن البنا وغيرهم .

وقدمه في المستوعب وشرح بن رزين وناظم المفردات وهو منها $ فائدتان .

إحداهما وكذا الحكم في أولاد الإخوة من الأبوين والأب والأعمام من الأبوين والأب وأولادهم وهلم جرا .

الثانية لو كانا ابني عم أحدهما أخ لأم فحكمهما حكم الأخ من الأبوين والأخ من الأب على ما تقدم عند القاضي وجماعة من الأصحاب وقدمه في الرعاية .

وقال المصنف والشارح هما سواء ولا مزية للأخوة من الأم لانفرادها بالإرث .

وزاد قول القاضي وهو كما قالا .

قوله ثم المولى المنعم ثم عصباته الأقرب فالأقرب .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يقدم أبو المعتقة على ابنها في تزويج أمتها وعتيقتها وهو ظاهر كلام الخرقي .

قوله ثم السلطان .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه من أسلمت على يد إنسان فهو أحق بتزويجها من السلطان